

## **سياسة التجريم : الواقع والآفاق**

مقدمة: توضيح الاصطلاح وإبراز أهمية الموضوع وعلاقته بإصلاح العدالة.

### **1 توضيح الاصطلاح**

يُوحِي الاستعمال العام اللغوي والاصطلاحي أو التقني لمفردتي السياسة والتجريم بقابلية التدقيق والتنويع إلى درجة المخالفة والتناقض.

فالسياسة من أصل ساس سياسة وسوسا، وتعني القيادة والإدارة والتدبير، وعموماً القيام على أمور الجماعة أو الدولة بما يحميها ويحسنها على المستويات الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفردية وال العامة. كما ينطوي المصطلح على معنى سلبي، بصرف النظر عن سوء التدبير المعروف، وهو السوس أو التأكل بفعل بعض الحشرات أو طول القدم المفضي إلى الانهيار ثم التحول إلى غبار قبل اختفائه بفعل الانتهاء. ومن الواضح أن عوامل كثيرة تعرض السياسة إلى الضعف والاعوجاج وكأن السوس قد نخرها.

التجريم من أصل جرم جرماً وجريمة وتجريماً ويحمل معاني كثيرة ومختلفة منها القطع والانقضاء والخطأ والذنب وإضفاء صفتهم على فعل معين، مما يدخل في موضوعنا.

وبالتالي يكون مدلول الجمع بين السياسة والتجريم تعبيراً عن إدارة وتدبير أو طرق التعامل مع الجريمة في صورتها الجماعية اللصيقة بالحياة في المجتمع، وذلك من خلال طريقة الاعتراف بميلادها قانونياً، أي اعتبار تصرف بمثابة جرم أو جريمة. وتدخل هذه العملية ضمن التزامات الدولة وسلطاتها وتفرضي ممارستها بشكل مناسب وسليم إلى حماية الأفراد والمجتمع من خطر الإجرام وعلى الأقل إلى تخفيف وتقليل ذلك الخطر، كما تؤدي ممارستها المعيبة أو إهمالها إلى تفاقم الظاهرة الإجرامية ضداً على أمن وطمأنينة الأفراد وعلى حياتهم وسلامتهم وأموالهم وحرياتهم، وإلى تفكك المجتمع وضعف الدولة ومؤسساتها.

## 2 أهمية الموضوع

تبرز خطورة علاقة الموضوع بإصلاح العدالة تبعاً لخطورة مكانة العدالة الجنائية في نطاق مفهوم العدالة وانعكاس ذات الخطورة على تصور وتفعيل الإصلاح، وتصاعد خطورة التجريم خاصة عند تصاعد الظاهرة الإجرامية وعنده ارتباك مبادرات المشرع في رد الفعل أو نهج سياسة تجريم صائبة.

ويرجع مرد ذلك إلى صعوبة شائكة في ممارسة عملية التجريم بسبب اشتراط ارتكاز هذه الأخيرة لزوماً، على واجب احترام التوازن بين اعتبار حق الدولة في العقاب من جهة وحق المواطن في الحياة والسلامة والكرامة والطمأنينة والمساواة من جهة أخرى. وهذا منهج يفرض حتماً حصر التجريم في منع ومعاقبة الأفعال المنطقية على ضرر جسيم ضد المجتمع أي الكيان المتكون من مواطنين ومؤسسات ودولة. وفي هذا الإطار يقتضي التجريم حصوله في مناخ يتسم بالضبط والأمن من جهة، والحرية والديمقراطية ودولة الحق من جهة أخرى.

الخطر الأول والأهم الذي يهدد التجريم ويبرز كذلك خطورته وأهميته يتأسس على ابتعاده عن المناخ المذكور ويتجلى في انزلاقه نحو القمع الممنهج أو نحو التساهل المفضي إلى التسبيب وانتشار الفوضى وهيمتها على الدولة والمؤسسات وعلى حقوق المواطنين. ويظهر هذا الخطر بوضوح في مبررات التضخم التشريعي والزجري والإشكاليات القائمة وراء التساؤلات المطروحة بمناسبة التعرض للسياسة الجنائية وخاصة في شقها الخاص بسياسة التجريم ويثير بقوة ضرورة تحديد الآفاق التي يمكن أو يجب الوصول إليها.

## 3 مخطط العرض

تبعاً لما سبق، تبدو ضرورة الوقوف عند مدلول سياسة التجريم على صعيدي المنظور العلمي والواقع الفعلي قبل الاهتمام باستكشاف الحلول أو آفاق تطوير الواقع نحو التصحيح والتحسين.

## **القسم الأول المنظور العلمي أو معالم سياسة التجريم**

وينقسم هذا الجانب إلى المركبات والآحكام العامة لمفهوم سياسة التجريم في نطاق السياسة الجنائية على المستوى النظري، ثم واقع وخصائص التجربة المغربية في الممارسة التشريعية لسياسة التجريم.

### **١ المركبات والآحكام**

تمتد المركبات والآحكام من السياسة الجنائية إلى سياسة التجريم لأن تعريف سياسة التجريم رهن بتعريف السياسة الجنائية، ويتبذل هذا الأخير منذ بداية القرن 19 مع فيورباك العالم الألماني، ويحصل إهماله ويستمر إلى حدود منتصف القرن العشرين، ليبرز من جديد في خلط مع السياسة العقابية وممارسة تقاد تستعمل أيا من التعبيرين للدلالة على الموضوعين في أدبيات المدرسة التقليدية الجديدة وخاصة تيار الدفاع الاجتماعي الجديد.

وموضوع السياسة الجنائية أوسع من موضوع السياسة العقابية التي تكون شقه الثاني إلى جانب الشق الخاص بسياسة التجريم التي تتصل على الأفعال المحسدة للظاهرة الإجرامية وماهية مسؤولية المجرمين. رغم الفرق الجوهرى بين المدولين، يمكن القول بأنهما يخضعان معاً لذات القواعد والمميزات التي تتعلق بالسياسة العامة كموضوع شامل.

تطور تعريف السياسة الجنائية بين محاربة الإجرام بمعنى المجرمين، وحماية المجتمع في صورة مواجهة بينهما. ثم تدرج نحو إعادة التأهيل والإدماج بالنسبة للمجرمين والدفاع الاجتماعي، خاصة مدرسته الجديدة، وفي جميع الأحوال يلاحظ انزلاق السياسة الجنائية نحو التضييق أو الحصر في السياسة العقابية المتجلية في رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة.

ويمكن القول، في محاولة تركيبية، بأن السياسة الجنائية هي مجموعة المبادئ والتصورات والمناهج والوسائل القانونية وغير القانونية التي تعتمدها الدولة لمعالجة الظاهرة الإجرامية أو التعامل معها، ضمن سياساتها العامة، في ظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية خاصة بفترة محددة من الزمن.

ويقصد بالظاهرة الاجتماعية كل ما يتعلق بالجريمة أو الفعل الجرمي أي السلوك البشري الذي يلحق ضرراً بالمجتمع، بما في ذلك الجاني أو الفاعل في ضوء مسؤولية كاملة أو ناقصة، ورد فعل المجتمع بمناسبة ذلك الفعل، سواء على سبيل الوقاية أو الأمان أو الجزاء، سواء كان الجزاء عقابياً أو تربوياً أو تأهيلياً.

ويسري هذا التعريف عموماً على سياسة التجريم لأن التجريم جزء من المعالجة المعنية. وهو، تقنياً، إضفاء الصفة الجنائية على فعل معين صادر عن شخص طبيعي أو قانوني، يكتسي خطورة على درجة كبيرة من المساس بنظام المجتمع. لذا يكون التجريم أشد من المنع أو التحرير، لأن هذا الأخير لا يقتضي بالضرورة إزال عقاب على الجاني ينصب على حريته أو ماله أو سمعته. وبالتالي فإن عملية التجريم تكتسي خطورة مهمة على الشخص وعلى العلاقات الاجتماعية مما يتبعين معه إخضاعها لشروط صارمة تحترم القيم العليا لذلك المجتمع والحقوق والحريات الأساسية الخاصة والعامة، إن على مستوى مفهوم التجريم أو على مستوى شروط ممارسته.

## على مستوى المفهوم

يجب البدء بحصر ظاهرة الإجرام بشكل علمي. ذلك أن مفهوم التجريم يعني اعتبار سلوك معين خطيراً على نظام المجتمع ويطلب معالجة خاصة من الدولة. من هذا المنظور يجب أن ينطلق مسلسل التجريم من معاينة كمية ونوعية موضوعية لكل الأفعال المتميزة بالخطورة المذكورة، مقارنة مع أفعال مقدرة أخرى، من حصر دقيق للأفعال الجرمية مبني على إحصائيات وملحوظات الشرطة وعلى الأحكام القضائية.

وفي مرحلة لاحقة، تخضع هذه المعطيات الخامدة إلى معالجة علمية كذلك، من طرف جهات مختصة في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية، بغية تحديد أوجه المعالجة المناسبة بما فيها التحديد التشريعي الدقيق والوقاية والمكافحة وإعادة التأهيل والإدماج.

وحيث أن الحياة الاجتماعية تتميز بتطورات حيوية مستمرة، فإن مهمة المعاينة والحصر تتطلب تنمية المنظومة القانونية الجنائية من الجرائم التي لم يعد المجتمع يعتبرها مكتسبة لخطورة على نظامه أو لم تعد تنتهك القيم العليا التي يؤمن بها ويحميها. لذا يجب أن تهدف المعاينة والحصر إلى بيان ما بقي مضرًا بالمجتمع،

وما صار سلوكا عاديا أو مباحا، وما طرأ من أفعال جرمية جديدة، وما تغير من عدد الجرائم ونسبها، وما أصبح من الجرائم يتطلب مجرد تشديد أو تخفيض أو تدقيق أو تضييق أو توسيع. ويعني هذا أن السياسة التجريمية تحتمل تطبيقات متعددة ومتعددة تشمل على تكريس الواقع وإضافة جرائم جديدة كما تسمح بإلغاء جرائم قديمة أو تحين معطياتها بتحفيض الظروف أو تشديدها بالتجنح أو بالتجريم.

تفتفي هذه الأوجه من سياسة التجريم أن ينحصر إضفاء الصفة الجنائية على ما تفرضه الضرورة وما تسمح به الملائمة أو المناسبة.

من زاوية الضرورة، ونقصد بها اللزوم الذي لا مفر منه، يجب أن يتجنب التشريع تجريم الأفعال والتصورات التي لا تشكل خطرا حقيقيا على نظام المجتمع بالرغم مما قد تتطوّي عليه من مضائق أو إحراج للفرد أو للدولة أو مؤسساتها. فكلما أمكن تصحيح الوضع بإعمال المسؤولية المدنية أو المهنية أو الإدارية، تعين تجنب اللجوء إلى التجريم لأن الانعكاسات السلبية المترتبة عنه أقوى من منافعه سواء بالنسبة للأفراد أو للمجتمع أو للدولة.

إذا كانت السياسة تعني أحيانا تدبير وإدارة المتناقضات، فهي كذلك في موضوع التجريم لأن قيام الضرورة لا يكفي أحيانا لإضفاء الصفة الجنائية على فعل معين. قد يرتكب الفعل في ظروف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية يكون فيها تجريمه أكثر خطورة منه. والأمثلة على ذلك كثيرة في حالات المظاهرات والحملات التطهيرية والاستكارات الإعلامية، بمناسبة محاربة التهريب والمخدرات والإرهاب والاعتداءات الإلكترونية والعنف ضد المرأة والاغتصاب، حيث قد يكتسي التجريم الفوري أو المتزامن طبيعة انفعالية وارتحالية تسليه شروط نجاحه أو مناسبته للوضع. فسياسة التجريم، مثل العمل القضائي، تفترض الهدوء الموضوعية والحكمة، وتزيد على ذلك بعد النظر في المجال والزمن.

## على مستوى شروط الممارسة

ويمكن وصفها بالشروط الشكلية التي يجب أن تتصف بها ممارسة سياسة التجريم وترتبط بتحديد السلطة أو الجهة المختصة، وبالوعي بأبعاد التجريم، وبعلاقته بمختلف أوجه سياسة الدولة، وبضرورة تتبع تطبيقه وتحينه بصورة منتظمة ومستمرة وبدأت النهج.

فيما يخص الجهة المختصة، يرجع الأمر إلى تطبيق مباشر للدستور، بحيث تكون السلطة التشريعية مختصة بتحديد الجرائم، وتبقي السلطة الحكومية مكلفة بتسهيل عملها وتطبيق القوانين المتعلقة بها.

## دور السلطة الحكومية

من الناحية الأولى، يجب على السلطة الحكومية أن تعتبر سياسة التجريم، والسياسة الجنائية كل، مجالاً عضوياً من مجالات السياسة العمومية التي تدخل في مسؤوليتها. وأن تمارسها بشكل متكامل ومتناenco مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وحتى في العلاقات الدولية. وفي إطار ذلك، تقوم بدراسات قبلية وبعدية، عند تهيئ كل مشروع قانون خاص بالتجريم أو منعكس على التجريم. تنصب الدراسة قبلية خصوصاً على الكلفة المالية والاقتصادية والاجتماعية، بل والإنسانية أيضاً، ومقارنتها مع المصلحة المتواخة من التشريع ومن ضرورة التجريم وملاءنته للظرفية القائمة. وتعتمد هذه الدراسة على المعطيات والإحصاءات الصادرة عن القضاء والشرطة. وتختص الدراسات بعدية بتقييم السياسة السابقة في ضوء ذات المعطيات لاستنتاج ما يجب تغييره وما يمكن الإبقاء عليه في المشروع الجديد.

ومن الناحية الثانية وفي مجال التطبيق، تقوم السلطة الحكومية بكل التدابير اللازمة لتفعيل أمثل للمقتضيات التشريعية من إعداد الأطر البشرية المناسبة والبنية التحتية اللازمة، وتتبع تطبيق التجريم على مستوى الشرطة والقضاء، وجلب الانتباه إلى ما تلاحظه حول عدد الجرائم المرتكبة وأنواعها، وإلى ما يعبر عنه الرأي العام بوسائل الإعلام وغيرها في الموضوع.

## دور القضاء

وعلى صعيد عملي أكثر التصاقاً بالحياة العملية، يكون على عاتق النيابة العامة وتحت مسؤوليتها لفت نظر أعضائها إلى التغرات والخلل الذي يتسلل إلى أعمالها بالنظر إلى مضمون القانون الجنائي، وطرق تصحيح الممارسة والمتابعتات والدعوى العمومية، والعلاقة مع قضاء التحقيق وقضاء الحكم.

ويحول القانون للنيابة العامة صلاحيات كبيرة في مجال تجسيد سياسة التجريم التي يعبر عنها، تتجاوز التطبيق الحرفي للتجريم، من خلال سلطتها في تقرير ملائمة المتابعة وإقامة الدعوى العمومية وممارستها في تعاون مع قضاء التحقيق وقضاء الحكم. وعند ممارستها للمتابعة تتمتع بإمكانية اعتماد التكييف الجنائي الذي تراه صائباً للأفعال حيث قد تنهج التشدد باعتبار ظروف التشديد أو التخفيف باللجوء إلى تجنيح الأفعال أو إلى اعتماد ظروف التخفيف أو التغاضي عن ظروف التخفيف. ويؤدي مركزها في هذا الجانب بالهيمنة على القضاء الجنائي بالهيمنة على كيفية التجريم أو تفعيل القانون الذي يجسد سياسته. لكن الموضوعية تفرض الاعتراف بأن دور النيابة العامة يحتمل التغيير والمرونة بفعل دور قضاء التحقيق وقضاء الحكم وبفعل قوة شخصية المكلفين به ومدى قدرتهم على الإقناع والاقتناع بما يخالف رأي النيابة العامة.

## دور الإعلام والمجتمع المدني

ويبقى من الضروري التذكير بأنه لا محل للاحتمال والمجتمع المدني والسياسي والنقابي في سياسة التجريم، لأن حقه يقتصر على الملاحظة والتعبير عن رأي وليس عن حقيقة قانونية هي حتماً تشريعية، ولو كان يشمل المطالبة باعتماد تشريع جديد أو تغيير تشريع ساري المفعول.

## 2 واقع التجربة المغربية في سياسة التجريم

من العادي أن يجسد الواقع فرقاً كبيراً بين منظور السياسة الجنائية بما فيها سياسة التجريم من وجهة نظر البحث الأكاديمي، على ندرته واقتضابه في هذا الموضوع، والممارسة الفعلية في كل الدول بمختلف مستوياتها. ويلاحظ ذات الفرق في المغرب حيث يتجلّى واقع مخالف لما سبق أعلاه يتميز بمرحلتين تتسم إحداهما بالارتجال والتناقض، والأخرى بالتوجّه الـزجي الممنهج.

### أولاً مرحلة الارتجال والتناقض

وتبدئ من فجر الاستقلال سنة 1956 وتمتد إلى منتصف الثمانينيات مع انتهاء مخطط الصندوق الدولي المتعلق بإعادة الهيكلة. تتميز هذه المرحلة بهيمنة الآمال الكبيرة في حياة مفعمة بالحرية بعد فترة الحماية وما شابها من قمع وهضم للحقوق والحرريات، ثم بصدمة أو خيبة أمل سريعة أفرزت انفعالاً تشريعياً حقيقياً. وفيها

صدر قانون الحريات العامة، سنة 1958، وقانون المسطرة الجنائية سنة 1959، والقانون الجنائي سنة 1962، وهي قوانين راقية متشبعة بتوزن واضح بين احترام الحقوق الفردية والنظام العام. لكن التفاؤل ما لبث أن ضعف أمام ظهور معطيات وحقائق محزنة هزت كيان البلد خلال أحداث تافيلالت والريف ثم الدار البيضاء والصخيرات والطائرة، سنوات 1957 و 58 و 65 و 71 و 72 و 73. فاجأت هذه الأحداث الدولة باكتشاف ضعفها وهشاشة مؤسساتها مما دفع المسؤولين إلى التركيز على المحافظة على الوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي. لكن الوسائل المعتمدة في هذا الصدد صبت كلها في اعتماد الوسيلة الأمنية كأولوية في السياسة الجنائية مما جرها إلى اكتشاف الأهمية الكبيرة التي تتسم بها جرائم المس بأمن الدولة في القانون الجنائي، والتي كانت صدى مغربياً لما تعرض له الرئيس الفرنسي ديغول من محاولات انقلاب خلال أحداث الجزائر، ولما كان يسود العالم من توتر بسبب الحرب الباردة.

في هذه الظروف سارت السلطات العمومية إلى التراجع عن الجوانب الإيجابية في القوانين المذكورة بتقليل هامش الحريات بدءاً بقانون المسطرة الجنائية وقانون الصحافة سنة 1962 و 1974 و القانون العسكري سنة 1973 وإحداث محكمة العدل الخاصة سنة 1965، مكرسة تحول نشوة الفرح بالاستقلال والحرية إلى كابوس الخوف الفردي والاجتماعي.

لا شك أن هذا التراجع في اتجاه الزجر والقمع يجد تبريره في ضعف الدولة وأجهزتها خلال هذه الفترة، ولكنه يعني كذلك نتيجة غياب أي سياسة جنائية أو تجريبية عن ذهن وتصور المسؤولين، لأن القوانين المشار إليها كلها كانت مجرد أجوبة عفوية وارتجالية، معزولة عن كل منظور شامل وعن أية سياسة متكاملة ومقصودة.

## ثانياً مرحلة التوجه الظري الممنهج

تختلف هذه المرحلة عن سابقتها بطولها وكذا بالانطباع الذي تخلقه عند الملاحظ والباحث بأنها تركز بوعي على اعتماد الزجر والتجريم كقاعدة عامة في التشريع، بحيث تزكي رأي بعض الفقه الذي يقرر بأن القانون الجنائي مجرد قانون عقابي يصدر أحياناً بشكل مستقل وفي مدونات أو مجموعات، ويصدر أحياناً في صيغة مقتضيات مكملة أو احتياطية ومضمنة في التشريعات المدنية والتجارية والاجتماعية والإدارية. وتقوم هذه المقتضيات بدور سد الفراغ الذي يتحمل في

المدونة الجنائية وتعويضه droit pénal subsidiaire. ذلك أن الهاجس السلطوي الظريكي كان مهيمنا على فكر واضع النص، كما أن تعدد الجهات المكلفة بوضع القوانين وغياب التنسيق بينها في المجال الجنائي كان يساهم في تقوية ذلك الهاجس والخوف من الفراغ القانوني مما أدى إلى تضخم المقتضيات الجنائية.

وبطبيعة الحال رسمت وتعمقت عقلية المعالجة الظرفية لكل خرق للقانون أمام تصاعد الظاهرة الإجرامية في كل أنحاء العالم لأسباب مختلفة رغم وحدة نتيجتها، وأمام تأثير الأنظمة السياسية السلطوية خاصة منها الشيوعية على الدول الصغيرة والضعيفة، وكذا أمام إغراء الحلول السهلة والانصياع لمفعول العولمة في الإجرام ومكافحته.

يضاف إلى ما سبق تسارع وتيرة التشريع وتکاثر النصوص منذ منتصف التسعينيات بشكل ملفت للنظر بالمقارنة مع الوضع ما بين 1912 و 1995، مما يوجب الاعتراف بتضخم تشريعي واضح ينطوي على تضخم جنائي واضح أيضاً. وعلاوة على آثار هذا التضخم على حالة المحاكم والسجون وبطء المساطر وتعثر التنفيذ المشار إليها في العرض التمهيدي الذي قدمته مديرية الشئون الجنائية، ينعكس التضخم بشكل أخطر على مضمون القانون الجنائي ذاته. فهناك عدد كبير من مقتضياته لا أثر لها في العمل اليومي بمعنى غياب ضرورتها، وعلى العكس برزت أفعال خطيرة لا يزال التشريع يتتردد في تجريمها رغم الضرورة والمناسبة.

كما أن صياغة المقتضيات صارت مفتقدة لشروط جودتها من وضوح ودقة وإيجاز بفعل اللجوء المتكرر إلى العبارات الواسعة الخطيرة من قبيل "الجرائم الأخرى" و "ما لم ينص القانون على عقوبة أشد". ويظهر التعقيد أيضاً بسبب بوضعيات تقنية جديدة شملت الإجرام أيضاً، وبسبب الإحالات المتعددة على نصوص أخرى مما يفرغ ركن الشرعية من معناه ويفقد المواطن كل ثقة أو اعتقاد بمعرفة القانون.

بالتالي، يصبح الولوج إلى المعلومة القانونية صعباً ومشكوكاً فيه، وكذلك سلامة الأحكام وجودتها، مما يبرر التساؤل عن احترام المبادئ الأساسية الأولى لحقوق الإنسان من شرعية ومساواة وبراءة وطمأنينة الخ. الشيء الذي يفرض بقوة ضرورة واستعجالية التنسيق مع تلك الحقوق انطلاقاً من الأحكام الأممية التي جاء

بها دستور 2011 ومسايرة لما تتطلبه التساؤلات المطروحة اليوم في ضوء الآفاق المتواخة لتطوير التشريع الجنائي ضمن إصلاح شامل وعميق لمنظومة العدالة.

## القسم الثاني : استكشاف الحلول ولآفاق

يطرح مشكل تضخم التشريع الجنائي تساؤلات كبرى تمس جوهره أي موضوعه وما يترتب عنه من آثار على مستوى التنظيم القضائي والمساطر القضائية ومضمون السياسات العامة وطرق عمل السلطات العمومية. ذلك لأن استمرار الوضع على حالته ينذر بأفق غامض ومخيف لا يمكن التكهن فيه بمصير العدالة الجنائية وفعالية الدولة وسلامة حياة الأفراد المجتمعية. قد يظهر جرائم غريبة، ومنها قانونية أخرى تختص بتحديد المعلومة القانونية، ويفرض وظائف جديدة للدولة كالبحث عن سبل ممارسة عملها، ويقرب حياة الأفراد المجتمعية من فوضى حالة سير السيارات، بالشوارع والطرقات.

وتؤدي للايجاز لن تتوقف هذه المداخلة عند المخاطر المشار إليها لتركيز مباشرة على المقترفات التي تراها كفيلة بتجنبها، ومنسجمة مع موضوع إصلاح العدالة. لذا تعين معالجة تضخم التشريع وعيوب سياسة التجريم، باستعجال، لا يمنع من التدرج حسب الأولويات والإمكانيات. وإذا كانت مناسبة هذه المداخلة تقتضي حصر المقترفات في موضوع سياسة التجريم ومشكل تضخمها، فإن طبيعتها ونتائجها يجعل الكثير منها صالحاً وشاملاً لسياسة الجنائية بمفهومها الكامل. وسوف يتم التعرض لها على ثلاث أصعدة هي اختيارات السلطة الحكومية، توجهات المنظومة التشريعية، وإحداث أدوات سياسة تجريم مناسبة.

### على صعيد اختيارات الحكومة

لابد من أن تعني الدولة، بواسطة الحكومة، بعمق معنى وفائدة سياسة التجريم، وأن توسيع اهتماماتها لتشمل سياسة التجريم ضمن سياساتها العامة؛

أن تنسق العمل الحكومي المتعلق بمشاريع القوانين للأخذ بالاعتبار كل الجوانب الجنائية فيها؛

أن تضمن دراسة الجدوى السابقة أو المواءمة لمشاريع القوانين جانباً خاصاً بالتكلفة المالية والبشرية والمؤسسية للمقتضيات الجنائية؛

أن تضع برنامجاً تشريعياً يميز بين الأولويات حسب المدى القصير والمتوسط والطويل، بغية تفعيل معقول للدستور الجديد من خلال استصدار القوانين التنظيمية وفي مقدمتها القوانين المتعلقة بالسلطة للقضاء وبنظام القضاة، وتحيين القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والتوفيق بينهما وبين أدوات القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان؛

أن تنهج سياسة التجريم وفقاً لكل أو بعض المرتكزات الواردة في القسم الأول من هذه المداخلة وخاصة منها ما تمليه الضرورة وتسمح به الملاعنة الظرفية؛

أن تنهج قاعدة التقييم والتتبع والتحيين لسياسة التجريم كلزمة دورية ومنتظمة كل خمس سنوات؛

## على صعيد توجهات المنظومة التشريعية والتنظيمية الجنائية

يتعين إثراء المنظومة القانونية والتنظيمية وتنقيتها وتفعيلاها.

من زاوية الإثراء ، يقتضي احترام التزامات المغرب الإسراع بملاءمة التشريع الجنائي بشقيه التجريمي والعقابي مع مبادئ حقوق الإنسان العالمية والدستورية؛

وإعطاء مكانة خاصة للمساواة بكل معانيها ومظاهرها وإنهاء كل أنواع الحصانات والامتيازات التي صارت مرفوضة من التيار العالمي والضمير الوطني؛

واعتبار النوع بمعناه الشامل في تنويع التجريم بالنسبة للمجرمين والضحايا في آن واحد، مع الحذر الشديد حتى لا يتحول اعتبار النوع إلى خلق حالات جديدة من الامتيازات وخرق مبدأ المساواة أمام القانون؛

ويتعين تضمين التشريع الجنائي للجرائم الجديدة والتي صارت تهز المشاعر الإنسانية عالمياً ووطنياً بما فيها جرائم الإبادة والعنف ضد المستضعفين والاعتداءات المختلفة بالوسائل التقنية والعلمية الحديثة؛

ويجب احترام قواعد صياغة المقتضيات الجنائية لتفعيل صحيح لمبدأ الشرعية، وذلك بالتزام الدقة والوضوح والإيجاز؛

يتعين العمل على إنهاء تشتت المقتضيات وذلك بتجميع النصوص الجنائية الخاصة بميادين محددة في مدونات واحدة إلى جانب مدونة الشريعة العامة في القانون الجنائي؛

**من زاوية تنقية المنظومة الجنائية** من كل المقتضيات التي تتقلّها وتعقد الوصول إلى المعلومة القانونية الصحيحة، لابد من إلغاء التكرار والخشوع وتجنب منهجية الإحالة والصياغة العامة والمفتوحة، وإلغاء تجريم الأفعال والتصرفات التي صارت مقبولة في العقليّة المجتمعية؛

تعويض التجريم بالأنظمة القانونية الكفيلة بتحقيق غايات حماية الحقوق والواجبات دون اللجوء إلى الإهانة المترتبة عن الصفة الجنائية، وذلك بتقوية نطاق ونوعية الجزاءات في المسؤولية المدنية والمسؤولية المهنية والتأدبية والعلاقات الإدارية لاسيما في كل المخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط؛

**من زاوية تفعيل المنظومة الجنائية** على صعيد التطبيق العملي اليومي، من الضروري مراجعة نظام النيابة العامة بما يبرز استقلالها عن السلطات الإدارية والسياسية من جهة وعن الأجهزة القضائية الأخرى الفاعلة في القضاء الجنائي من جهة أخرى. كما يتتعين تنظيم تعاونها وتشاركها مع تلك الجهات حتى لا يتحول الاستقلال إلى غير معناه وحتى تتحقق فعلاً شروط تفعيل سياسة التجريم بشكل سليم ومنسجم مع شروط المحاكمة العادلة.

### **على صعيد أدوات العمل الضرورية لسياسة تجريم سليمة**

يحتاج الأمر إلى إحداث مؤسسات جديدة وتحسين عمل أخرى موجودة، واعتماد وثائق مساعدة.

**فيما يخص المؤسسات** لابد من إحداث مرصد للظاهرة الإجرامية يدرس أسبابها وعوامل تصاعدتها وطرق معالجتها؛

كما يجب إعادة النظر في نظام الجريدة الرسمية بما يسهل حقيقة الاستفادة من الثروة القانونية التي تشتمل عليها، وذلك بإغناء موقعها بمحركات فعلية وعملية

تمكن من الوصول السريع إلى المعلومة المطلوبة، ولو مقابل اشتراكات أو أداءات؟

وفي ذات الإطار، لابد من إصدار دليل أو معجم مفصل بجميع المصطلحات المفتاحية في القانون الجنائي مع بيان مراجع النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها؛

كما يجب منع أو على الأقل تنظيم ومراقبة النشر التجاري للقوانين والأنظمة.

وبالنسبة للوثائق الجديدة المطلوبة، وتحسيناً وتنظيمها للموضوع، يتبع إزام أجهزة الشرطة القضائية والمحاكم وإدارة السجون، بإصدار وثقتين:

إحصائيات سنوية تبين الجوانب العددية والنوعية للجرائم، ومظاهر تصاعدها أو تناقضها أو استقرارها،

ويجب تقديم تقارير سنوية تضمنها المؤسسات المذكورة معالجة المعطيات الإحصائية وتبني فيها رأيها واقتراحها في الموضوع؛

توجه الإحصائيات والتقارير إلى رئاسة الحكومة والبرلمان ومحكمة النقض وإلى المرصد المكلف بظاهرة الجريمة، من أجل تمكين كل جهة من اتخاذ المبادرة المناسبة المساعدة للحكومة على تحبيب سياسة التجريم.

الرباط، في 8 نوفمبر 2012

الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة

محمد الإدريسي العلمي المشيشي

أستاذ بجامعة محمد الخامس آكدار